An International Journal of ISLAMIC AND SOCIAL SCIENCES

PAKISTAN ISLAMICUS

(An International Journal of Islamic and Social Sciences)

Volume: 04, Issue: 02, 2024, Pages: 14-25

Journal Website: https://pakistanislamicus.com/index.php/home

Publisher Website: https://www.mircpk.net

تحديد مسؤولية القتل بواسطة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تحليلية

DETERMINING THE LIABILITY FOR KILLING BY AUTONOMOUS WEAPONS IN ISLAMIC JURISPRUDENCE: AN ANALYTICAL FOUNDATIONAL STUDY

Dr Israr Khan[1], Hafiz Abdul Rehman[2]

[1] Assistant Editor, Al-ʿUlūm Journal of Islamic Studies, Al-Karam International Institute Bhera, Punjab, Pakistan.

[2] Lecturer Faculty Sharīʿah & Law, International Islamic University, Islamabad, Pakistan.

HEC "Y" Category

HJRS HEC Journal Recognition System

ARTICLE INFO

Article History:

Received: April 03, 2024

Revised: May 06, 2024

Accepted: May 08, 2024

Available Online: May 11, 2024

Keywords:

Liability

Killing

Autonomous Weapons

Islamic Jurisprudence

Foundational Study

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Copyrights:

Copyright Muslim Intellectuals Research Center. All Rights Reserved © 2021. This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

ABSTRACT

The technological advancements in our modern world present numerous jurisprudential challenges that necessitate deep contemplation and foundational studies to understand the Sharīʿah's stance on them. Killing by autonomous weapons falls within this framework, prompting an exploration of the foundational aspect of the ruling on killing and determining accountability. These weapons perform all killing actions without human intervention, raising questions about the jurisprudential foundation of this killing. This paper aims to explore its foundational aspect and subsequently identifies its responsibility. It raises questions: Will the owner of such weapons bear responsibility as their possessor, or will it be the manufacturer, given that all software has been integrated into these weapons regarding the victim's killing? Does the responsibility lie with both, as equals in the killing process, where the manufacturer embeds information about the victim, and the buyer spends money to purchase these weapons for killing? This proposed research aims to explore the jurisprudential rules related to determining responsibility, requiring a foundational jurisprudential analysis of the concept of the ruling and responsibility for killing in Islamic jurisprudence. The proposed methodology for the research includes examining Islamic legal and jurisprudential sources. Through this study, it is expected that jurisprudential discourse will contribute to understanding the determining accountability for killing using autonomous weapons.

Corresponding Author's Email: isrrrar58@gmail.com

المستخلص

تعدّ التطورات التكنولوجية في عالمنا الحديث مصدرًا للتحديات الفقهية، التي تستوجب التفكير العميق والدراسات التأصيلية لفهم موقف الشريعة الإسلامية منها، والقتل بواسطة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل يدخل في ضمن هذا الإطار، مما يستدعي

استكشاف مسألة تأصيل حكم القتل، وتحديد المسؤولية بها؛ حيث تقوم هذه الأسلحة بجميع أفعال القتل من دون تدخل بشري، ومن هنا يطرح السؤال حول التأصيل الفقهي لهذا القتل، فهذه الورقة ستبحث عن تأصيله، ثم يأتي دور تحديد المسؤولية بها، يعني: هل سيتحمل مسؤوليتها الشخص الذي يملك تلك الأسلحة؛ بناء على أنه مالك لها، أم سيتحمل مسؤوليتها، الذي من قام بتصنيعه؛ بناء على أن جميع البرمجيات قد تم إدراجها في تلك الأسلحة حول المقتول من قبله؛ فكأنه قام بعلمية القتل في مقابل المال، أم الاثنان معًا؛ بناء على أنهما متساويان في عملية القتل؛ حيث يندرج الصانع معلومات المقتول فيها، ويصرف المشتري المال مقابل القتل بشراء تلك الأسلحة؟ وهذا البحث المقترح يهدف إلى استكشاف القواعد الفقهية المتعلقة بتحديد المسؤولية بها، وتتطلب هذه الدراسة تحليلًا فقهيًا تأصيليًا لمفهوم تأصيل حكم القتل والمسؤولية بها في الفقه الإسلامي. والمنهجية المقترحة للبحث تشمل تفحص المصادر الشرعية الإسلامية والفقهية، ومن خلال الدراسة، يتوقع أن يساهم النقاش الفقهي في فهم أبعاد تأصيل ومسؤولية القتل باستخدام الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل.

المدخل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وبعد، إننا نعيش في زمن يتسارع فيه التقدم التكنولوجي بشكل لم يسبق له مثيل في العالم، وهذا التقدم الهائل يسبّب مجموعة من التحديات الفقهية، التي تتطلب منا التفكير والدراسات العلمية للبحث عن موقف الشريعة الإسلامية حول هذه التطورات. ومن بين هذه التحديات، يأتي دور قضية تحديد تأصيل ومسؤولية القتل بواسطة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل ((Lethal Autonomous Weapons (LAWs)؛ حيث إنها تملك بالقدرة على تنفيذ جميع أفعال القتل بدون تدخل بشري، فلذلك تحدث المشكلة في تأصيل حكم القتل بها؟، وأيضا تحدث المشكلة في تحديد مسؤولية القتل بواسطة هذه الأسلحة، يعني: من الذي سيتحمل مسؤوليتها، من الشخص الذي يملك تلك الأسلحة؛ بناء على أنه مالك لها، أم سيتحمل مسؤوليتها، الذي من قام بتصنيعه؛ بناء على أنه قد أندرج جميع المعلومات في تلك الأسلحة حول المقتول؛ فكأنه قام بعلمية القتل في مقابل المال، أم الاثنان معًا؛ بناء على أنهما متساويان في عملية القتل؛ حيث يندرج الصانع معلومات المقتول فيها، ويصرف المشتري المال مقابل القتل؟. فهذه الأسئلة المطروحة تطلب منا الإجابة في ضوء الفقه الإسلامي.

رغم أن هذه الأسلحة لا تزال في مرحلة التطوير الآن، ولكن مع ذلك، أنها قريبة جدا من الانتشار في العالم، كما تستثمر العديد من الدول، بما في ذلك الصين، وإسرائيل، وروسيا، وكوريا الجنوبية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، بشكل كبير في البحث والتطوير المتعلق بأنظمة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل[1]، وفضلا عن ذلك، إن الذكاء الاصطناعي في زمننا الحاضر لم يعد ضربا من ضروب الخيالي العلمي فقط، ولم يعد البحث فيه نوعا من أنواع التعرف الفكري، بل إنه انتشر في العالم حقيقة واقعة؛ فلذلك لا بد أن يكون الجانب الفقهي واضحا في تأصيل حكم القتل بها، وفي تحديد مسؤولية القتل بها قبل انتشارها في العالم، وهذه الدراسة ستحاول البحث عن تأصيل حكم القتل بهذه الأسلحة، وتحديد مسؤولية القتل بها، في ضوء الفقه الإسلامي.

أمّا الدراسات السابقة حول هذا الموضوع، -رغم أنها لم تبحث عن حكم هذه الأسئلة المطروحة- فإنها تشمل بعض جوانب هذا الموضوع، وهي كالتالي:

"**المسؤولية الجنائية للإنسآلة: دراسة تأصيلية مقارنة**"، للباحث محمود سلامة عبد المنعم الشريف، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، قد تمّ نشرها في مجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، في العدد 3 (1) لسنة 2021م. تناول الباحث في هذه الدراسة إمكانية تحميل الإنسآلة المسؤولية الجنائية، أي ما إذا كان من الممكن أن نعتبر الإنسآلة مسؤولة عن الأخطاء التي تنشأ عنها؟ وذكر في هذه الورقة رأي الفريقين حول هذه القضية، حيث يُنكر الفريق الأول مسؤولية الإنسآلة بحجة أنها لا تملك القدرة على تحمل العقوبات، بينما يُؤيد الفريق الآخر إمكانية تحميلها العقوبات، مثل العقوبات المالية وغيرها. وأمّا الباحث فلا يميل إلى رأي الفريق الأول كل الميل؛ بناء على أنه لا يمكن إنكار الوجود المادي للإنسآلة، وكذلك، لا يميل إلى رأي الفريق كل الميل؛ لأنه يرى أن الاعتراف بالمسؤولة الجنائية للإنسآلة لا يمكن على إطلاقها من ناحية أخرى. وفضلا عن ذلك، وفي النهاية أقول، أن هذا البحث يختلف عن بحثي تماما؛ حيث بحثي يختص بتحديد مسؤولية القتل بواسطة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل ((Lethal Autonomous Weapons (LAWs) في الفقه الإسلامي، وأنها لم تتطرق إلى هذه القضية تماما.

"**تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي**"، للدكتور أحمد سعد علي البرعي، وهو أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة. تناولت هذه الدراسة بعض القضايا المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والروبوت في ضوء الفقه الإسلامي، ولكنه لم تتطرق إلى مسألة تحديد مسؤولية القتل بواسطة الروبوت في الفقه الإسلامي، وهذا يجعل دراسته مختلفة عن بحثي هذا.

"**المسؤولية الدولية عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل**"، للدكتور خالد عبد العال إسماعيل حسن، المدرس المساعد بقسم الدولي العالم بكلية الحقوق، جامعة عين شمس. هذه الورقة البحثية تناولت القلق الدولي حيال استخدام تلك الأسلحة القاتلة والمدمرة والقادرة على تنفيذ العمليات العسكرية من تلقاء نفسها دون تدخل بشري، وعدم قدرتها على الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن بحثي هذا يختلف عن هذا البحث؛ حيث يناقش بحثي هذه القضية من منظور الفقه الإسلامي.

"**مشاريع التسليح الذكي من وجهة نظر الفقه الإسلامي والقانون الدولي**"، للدكتور أحمد سعد علي البرعي، والأستاذ أحمد سويلم بخيث الحربي، تناولت هذه الدراسة قضية مشروعية التسليح الذاتي بمنظور الشريعة الإسلامية مقارنة بالقوانين الدولية. وتوصلت من خلال الدراسة إلى عدم مشروعية تلك الأسلحة وفقًا للفقه الإسلامي والقانون الدولي؛ نظرًا للمخاطر الإنسانية والأخلاقية والشرعية؛ حيث يكون من الصعب تطبيق قواعد القانون الإنساني عليها بسبب تعقيدات التقنية. ورغم أن هذه الدراسة تناقش مشروعية تصنيع تلك الأسلحة من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي، إلا أن بحثي يتناول موضوعًا مختلفًا تمامًا، وهو مسؤولية القتل بمساعدة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل وفقًا للفقه الإسلامي.

من خلال المقدمة السابقة، يمكن استخلاص أن الدراسات السابقة لم تتطرق إلى مسألة مسؤولية القتل بواسطة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل من منظور الفقه الإسلامي، فلذلك إن هذه المسألة لا تزال تحتاج إلى إجابة مفصلة، وتهدف هذه الورقة إلى استكشاف حكم مسؤولية القتل بمساعدة هذه الأسلحة.

ثم يتعين علينا تحديد نطاق هذا الموضوع، وهو أن هذه الدراسة ستتناول حكم مسؤولية القتل بمساعدة هذه الأسلحة في داخل الدولة، بما يتعلق بالأفراد الوطنيين دون العسكريين الأجانب. ولا تشمل الدراسة القتل العسكري في سياق النزاعات بين الدول، كما أنها تركز بشكل خاص على حكم القتل بالأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل كليّا، والتي تستطيع تنفيذ جميع أعمال القتل من دون تدخل بشري.

فللبحث عن إجابة هذه الأسئلة المطروحة، قد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب، وتكلمت في المطلب الأوّل حول مفهوم الأسلحة المستقلة ذاتية الشتغيل وذكرت فيه الفرق بينها وبين الأسلحة العادية، ثم بعد ذلك، تكلمت في المطلب الثاني حول التأصيل الفقهي للقتل بمساعدة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل، ووصلت فيه إلى أن القتل بهذه الأسلحة سيكون قتلا عمدا. وفي المطلب الثالث والأخير، تكلمت حول قضية مسؤولية القتل الصادر من هذه الأسلحة، ووصلت من خلال الدراسة بأن المالك لهذه الأسلحة سيكون مسؤولا عن القتل، وعليه سيكون جزاء القتل العمد، وفي نهاية هذه الدراسة ذكرت الخاتمة للبحث وذكرت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها خلال الدراسة.

المطلب الأوّل: مفهوم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل ((Lethal Autonomous Weapons (LAWs)، وحكم تصنيعها في ضوء الفقه الإسلامي

قبل أن ندخل في صلب الموضوع، ينبغي لنا معرفة مفهوم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل؛ حتى يتمكّن لنا استخراج الحكم الفقهي للقتل بها بكل وضوح، وأمّا مفهومه عند وزارة الدفاع الأمريكية الرسمية فهو كما يلي:

> "Lethal Autonomous weapon system: A weapon system that, once activated, can select and engage targets without further intervention by a human operator"[2].
>
> يعني: المراد بالأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل، هي نظام سلاح يمكنه، بمجرد تفعيله، اختيار الأهداف والمشاركة فيها دون تدخل إضافي من قبل مشغل بشري، يعني: أنها تختار الأهداف بدون تدخل بشري.

وأيضا تم ذكر تعريفه من قبل هومن راتس ووتش: "هي آلات قادرة على اختيار أهداف محددة وتدميرها دون تدخل بشري إضافي"[3]. وكذلك عرفها دعاء جليل حاتم، وأ.م.د محمود خليل جعفر قائلا: "إنها آلة قادرة على اختيار الأهداف والاشتباك معها، من دون تدخل العنصر البشري، اعتمادا على البرمجيات التي يتم إدراجها مسبقاً داخل هذه الآلات"[4].

في الجملة، إن الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل**((Lethal Autonomous Weapons (LAWs)**، هي نوع الأسلحة التي يمكنها البحث عن الأهداف والتفاعل معها بشكل مستقل بدون تدخل بشري؛ بناءً على القيود والوصف البرمجي فيها، وحتى يمكن لها أن تعمل في الغابات، أو في الجبال، أو تحت الماء بدون كلل أو ملل في المعاركة.

رغم أن الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل تعمل على البرمجيات، التي يتم إدراجها من قبل الناس، ولا تحتاج إلى تدخل بشري عند البحث عن الهدف والسيطرة على العدو خلال المعاركة؛ حتى أنها تختار الطريق المناسب إلى الوصول للهدف، أو الوقت المناسب للهجوم من تلقاء نفسها بدون تدخل بشري، ولكن مع ذلك لا نستطيع أن نقول بأنها برية من تدخل بشري تماما؛ لأنها تعمل وفق البرمجيات التي تم إدراجها فيها من قبل بشري، فلذلك يرى بعض المتخصصين بأن هذه الأسلحة لا تتخذ أي قرارات في المعاركة من تلقاء نفسها، خارج البرمجيات الموجودة فيها، بل أنها تنفذ إجراءات معينة؛ بناء على البرمجيات الموجودة فيها من قبل الناس، فلذلك أرى من المناسب، أن أقول بأنها تعمل على تدخل بشري، ولكن هذا التدخل غير مباشر، وينتهي دور هذا التدخل بعد إدراج البرمجيات فيها[5].

الفرق بينها وبين الأسلحة الأخر

بعد إمعان النظر فيهما يتضح الفرق بينهما على النحو التالي:

1. الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل هي أسلحة تستخدم التكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لاتخاذ القرارات وتنفيذ العمليات بشكل مستقل دون تدخل بشري مباشر، ولكن الأسلحة الأخرى تتطلب التحكم البشري المباشر في عملياتها، حيث يكون الإنسان هو المسؤول عن توجيه السلاح واختيار الأهداف وتنفيذ العمليات.
2. تمتلك الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل القدرة على استشعار البيئة المحيطة بها واتخاذ القرارات؛ بناءً على المعلومات التي تم إندراجها فيها، وبما أن الأسلحة الأخر تتطلب المهارات البشرية في التحكم والاستهداف والتشغيل.
3. تعتمد الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل على التكنولوجيا الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي والتحكم بالروبوتات، وبينما الأسلحة الأخرى تتضمن الأسلحة النارية مثل البنادق والمدافع، والأسلحة البيضاء مثل السيوف والسكاكين، والأسلحة الثقيلة مثل القنابل اليدوية والقذائف.

بشكل عام، الفارق الرئيسي بينهما يتمثل في القدرة على التشغيل الذاتي واتخاذ القرارات بدون تدخل بشري في الحالة الأولى، بينما تتطلب الحالة الثانية تدخلًا بشريًا لتشغيلها واستخدامها.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للقتل بمساعدة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل

بعد التعرف على مفهوم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل، التي تتمتع بالقدرة على القتل بفضل البرمجيات المدمجة فيها، وقدرتها على تحديد الأهداف واتخاذ القرارات بشكل آلي من دون تدخل بشري في المعارك، تنشأ مسألة تأصيل القتل بهذه الأسلحة في الفقه الإسلامي، مما يستدعي البحث عن فهم الموقف الفقهي تجاه تأصيله، حيث يعتمد استخراج الحكم الفقهي للقتل بهذه الأسلحة على تحديد مفهوم تأصيله.

وعندما نسعى لفهم مفهوم تأصيل القتل باستخدام هذه الأسلحة، نجد أن القتل بهذه الأسلحة يتوافق تمامًا مع مفهوم القتل العمد[6]؛ حيث معنى القتل العمد أن يقوم شخص بعملية القتل باستخدام السلاح، أو ما أجري مجرى السلاح في قطع الأجزاء، كما قال عبد الغني الميداني من أعلام الفقهاء الحنفية في ثنايا ذكر مفهوم القتل العمد قائلا: "فالعمد: ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب، والحجر، والنار"[7]. وهذا التعريف للقتل العمد متفق عليها عند الحنفية، يعني: أنهم يقولون: إن القتل إذا صدر باستخدام الآلات القاتلة، التي تصلح تفريق الأجزاء، فإنه سيكون قتلا عمدا عندهم اتفاقا، وهذا المعنى يؤجد تماما في القتل بمساعدة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل؛ لأنها تستطيع تفريق الأجزاء أكثر من الأسلحة الأخرى، فلذلك القتل بمساعدة هذه الأسلحة داخل تحت مفهوم القتل العمد عند الفقهاء الحنفية.

ويتضح المفهوم نفسه من كلام الفقهاء المالكية، حيث أشار ابن رشد القرطبي إلى أن المقصود بالقتل العمد: "وهو أن يقتل -شخص شخصا- قاصدا للقتل على وجه النائرة والعداوة"[8]. وأضاف عبد الوهاب بن علي الثعلبي من أعلام الفقهاء المالكية: "أما العمد فيجمعه وصفان: أحدهما: قصد إتلاف النفس. والآخر: أن يكون بآلة تقتل غالباً من محدد، أو مثقل، أو بإصابة المقاتل كعصر الأنثيين وشدة الضغط والخنق، ويلحق بذلك الممسك لغيره على من يريد قتله عمداً عالماً بذلك"[9]. يعني: أن القتل إذا كان بإرادة القتل بمساعدة الآلات القاتلة يعتبر قتلا عمدا بموجب فقه الفقه المالكي، وهذا المعنى تماما يوجد في القتل بمساعدة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل، لذا، يمكن القول إن القتل الذي ينفذ بمساعدة هذه الأسلحة يُعتبر قتلًا عمدًا في إطار الفقه المالكي.

وفي نفس السياق، أكد الشافعية أن استخدام الأسلحة والآلات التي تسبب القتل بشكل شائع يُعتبر قتلاً عمداً؛ حيث يظهر من نصوصهم: "إن كان القتل بما يقتل غالبا، فعمد"[10]، في الجملة، أن الشافعية ذهبوا إلى أن القتل بواسطة أداة قادرة على إحداث الوفاة غالبا، يُصنف كقتل عمد، وبما أن الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل تقوم بعملية القتل بكفاءة تامة، فلذلك أن القتل باستخدام الأسلحة المستقلة ذاتية التغشيل، يُعتبر قتلاً عمداً وفقًا لاتجاههم.

وفي سياق متصل، أشار الحنبلية إلى أن المراد بالقتل العمد، وهو: "أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما بما يقتله غالبا، مثل أن يضربه بحجر كبير"[11]، وهذا يعني أن المقصود بالقتل العمد عند الحنبلية، وهو استخدام شيء يؤدي إلى موت الشخص. والأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل عندما تقوم بنفس العملية، فلذلك القتل بها صار قتلا عمدا عندهم.

في الجملة، قد تلخص لنا ممّا سبق بأن القتل بمساعدة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل داخل تحت مفهوم القتل العمد عند الفقهاء الأربعة.

المطلب الثالث: جزاء القتل العمد في الفقه الإسلامي

بعد التعرف بأن القتل بمساعدة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل يتطابق تماما مع القتل العمد، وبعد ذلك، عندما نبحث عن حكم القتل العمد في الشريعة الإسلامية، فنجد أن هناك بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا القتل، منها: المأثم[12]؛ حيث قال الله

تعالى: "{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}"[13]، وقال البيضاوي في شرحه: "لما فيه من التهديد العظيم، كما قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمدا، ولعله أراد به التشديد، إذ روي عنه خلافه"[14]، في الجملة، أن القتل إثم عظيم؛ حتى أن قتل شخص واحد يعدل قتل جميع الناس، كما أشار الله تعالى بقوله: "{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا}"[15].

يتضح من هذا الكلام أن القتل إثم عظيم، ويعادل قتل شخص واحد قتل جميع البشر.

وأيضا من جزاء القتل العمد القصاصُ، كما ذكره الكاساني من الحنفية: أما القتل العمد المحض فيتعلق به أحكام: منها وجوب القصاص"[16]، وكذلك قال أبو بكر الحداد في تطبيق القصاص في القتل العمد قائلا: "كل ما كان يقع به الذكاة، -وهو قتل عمد عندهم-، إذا قتله به، ففيه القصاص"[17]، أي: يُفرض القصاص كجزاء لمن ارتكب جريمة القتل العمد عند الحنفية.

وفي سياق مماثل، أشار المالكية إلى أن القصاص على من استخدم عمدًا عصاً مما أدى إلى موت الآخر، فهذا يُعتبر قتلًا عمدًا وفقًا لتفسيرهم، ويستحق فيه القصاص كعقوبة، كما يتضح من نصوصهم: "أن الرجل إذا ضرب رجلا بعصا، أو رماه بحجر، فمات من ذلك فهو العمد، وفيه القصاص"[18]، وأكد عبد الوهاب بن علي الثعلبي من المالكية أن القصاص واجب في حالة القتل، ولكن ينبغي توافر ثلاثة شروط، منها أن يكون القتل عمدًا محضًا دون شبهة، حيث إنه قال: "القصاص واجب في القتل ...، ولوجوبه في القتل ثلاثة شروط: ...، والثاني: أن يكون القتل عمداً محضاً لا شبهة فيه[19]"، يعني: جزاء القتل العمد هو القصاص عندهم.

وفيما يخص الشافعية، يشير النووي إلى أنه إذا جرح شخص الآخر بما يؤدي إلى قطع الجلد واللحم، مثل السيف أو السكين، وأدى ذلك إلى وفاته، فإنه يجب عليه القصاص كعقوبة، كما أنه قال: "إذا جرحه بما يقطع الجلد واللحم كالسيف والسكين، ...ومات منه، وجب عليه القود"[20].

وفي سياق مشابه، أوضح الحنبلية أن القصاص يجب تنفيذه في حالة القتل العمد، كما يظهرمن نصوصهم: "ويجب -أي: القصاص- بعمد القود"[21].

في الجملة، توضح المذاهب الفقهية الرئيسية بوضوح أن القصاص هو جزاء القتل العمد، ويجب تطبيقه؛ تنفيذًا للأمر الإلهي الذي ورد في القرآن: "{كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}"[22]، وكذلك: "{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}"[23]. وقد نقل ابن عباس -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن القصاص هو العقوبة المناسبة للقاتل؛ حيث قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "العمد قود، إلا أن يعفو ولي المقتول"[24]، مما يؤكد أن القصاص هو جزاء القتل العمد في الفقه الإسلامي.

وكذلك من جزاء القتل العمد حرمان من الميراث؛ حيث روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "ليس لقاتل ميراث"[25]، وأيضا روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، إنه قال قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "القاتل لايرث"[26].

في الجملة قد تلخص لنا من خلال الدراسة بأن جزاء القتل العمد هو المأثم، القصاص، والحرمان من الميراث.

المطلب الرابع: تحديد مسؤولية القتل بواسطة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل في الفقه الإسلامي

بعدما تبين أن القتل باستخدام الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل يُعتبر قتلا عمدا، وبعد معرفة عقوبة القتل العمد، لم يتمكن لنا تطبيق هذه العقوبة على تلك الأسلحة؛ نظراً لعدم إمكانية تنفيذ القصاص منها، فلذلك في هذا المطلب سنحاول البحث عن تحديد مسؤولية القتل بواسطة هذه الأسلحة في الفقه الإسلامي. أمّا تحديد مسؤولية القتل بواسطة هذه الأسلحة في الفقه فهو ينقسم إلى عدة احتمالات، وهي كالتالي:

الاحتمال الأول: هل يمكن لنا أن نجعل الذي من قام بتصنيع هذه الأسلحة، مسؤولا عن القتل في الفقه الإسلامي؛ بناء على أن جميع البرمجيات قد تم إدراجها في تلك الأسلحة حول المقتول من قبله؛ فكأنه قام بعلمية القتل؟ تتأسس إجابة هذا الاحتمال على قاعدة حكم بيع الأسلحة في الفقه الإسلامي، لذا، يجب علينا أن نفهم حكم بيع الأسلحة أوّلا، وهو أن الفقهاء قسموا حكم بيع الأسلحة إلى النحو الآتي:

أوّلا: إذا لم يكن القصد من بيع الأسلحة تعزيز أو دعم أهل الفتن والبغاة، فإن هذا البيع يندرج ضمن مفهوم البيع المباح الذي يُسمح به شرعاً؛ حيث قال الكاساني في صدد نظير هذه المسألة: "ولا يكره بيع ما يتخذ منه السلاح، كالحديد وغيره؛ لأنه ليس معدا للقتال، فلا يتحقق معنى الإعانة"[27]. وهذا يعني أن بيع الحديد أو السلاح دون قصد مساعدة أهل الفتن أو البغاة لا يُكره؛ لأنه لا يتحمل في طبيعته معنى المساعدة لأهل الفتن أو البغاة، بل أنه داخل تحت مفهوم قول الله -تعالى-: "{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}"[28]. ويشير أيضاً إلى هذا المفهوم حيث روي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يبيعون السلاح، كمثال صفوان بن أمية الذي كان يصنع الأسلحة والدروع[29]. وهذا يعتبر دليلاً على جواز بيع السلاح بشكل عام، إذا لم يكن الغرض من بيعه دعم أهل الفتن والفساد.

وثانيّا: إذا كان القصد من بيع الأسلحة تعزيز أو دعم أهل الفتن والبغاة، فإن هذا البيع مكروه عند الفقهاء الحنفية والشافعية، وغير صحيح عند المالكية والحنبلية، حيث قال بدر الدين العيني من الحنفية: "ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة، معناه: ممن يعرف أنه من أهل الفتنة؛ لأنه تسبيب إلى المعصية،... وإن كان لا يعرف أنه من أهل الفتنة لا بأس بذلك؛ لأنه يحتمل أن لا يستعمله في الفتنة فلا يكره بالشك"[30]. وأيضا ذهب الشافعية إلى كراهة بيع السلاح من قطاع الطرق أو البغاة، حيث قال الغزالي من الشافعية: "قال العلماء: يكره بيع السّلاح من قطاع الطَّريق...؛ لأنه إعانة على المعصية والإضرار"[31]. وأيضا قال النووي من إعلام الفقهاء الشافعية: "إن بيع السلاح لمن عرف عصيانه بالسلاح مكروه، وقال أصحابنا: يدخل في ذلك قاطع الطريق والبغاة، وأمّا بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع"[32]. في الجملة تبيّن لنا من خلال دراسة نصوص الفقهاء الحنفية والشافعية بأن بيع السلاح إلى أهل الفتن أو البغاة مكروه عندهم، والكراهة هناك كراهة تحريم؛ لأن المذاهب الفقهية الأخرى ذهبوا إلى عدم تصحيح هذا البيع أصلا. وذهب المالكية والحنبلية إلى حرمة بيع السلاح للذين يظهر نواياهم تتجه نحو قطع الطريق على المسلمين، أو إثارة الفتن بينهم، حيث قال الرُّعيني: "يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين، أو إثارة الفتنة بينهم"[33]، وقال ابن رشد القرطبي

من المالكية : "لا أحب أن يبيع السلاح لمن يناوئ به أهل الإسلام،... معناه: لا يجوز أن يفعل ذلك"[34]. وأيضا قال ابن القدامة من أعلام الفقهاء الحنبلية: "هكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة، ... فهذا حرام، والعقد باطل"[35].

بناءً على السياق السابق، يُعتبر بيع السلاح إلى قطاع الطرق أو البغاة، إما مكروهًا أو غير جائز وفقًا لآراء الفقهاء السابقة. ومع ذلك، لم ينص أي من الفقهاء على تحمل البائع مسؤولية أفعال المشتري في مثل هذه الحالات، مثل بيع السلاح لقطاع الطرق أو البغاة ضد المسلمين. بل، أُعتبر هذا الفعل مأثمًا دون أن يتحمل البائع مسؤولية أفعال البغاة أو قطاع الطرق.

وبعد عرض هذه المقدمة حول الاحتمال الأول، يتبين أننا لا يمكن أن نجعل الصانع الذي يقوم بتصنيع هذه الأسلحة المستقلة ذاتية الشتغيل مسؤولاً عن القتل الصادر باستخدام هذه الأسلحة؛ لأن الصانع لهذه الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل يُشبه بائع الأسلحة للبغاة أو قطاع الطرق، حيث أن البائع لا يتحمل مسؤولية أفعال البغاة أو قطاع الطرق. بالمثل، لا يُعتبر الصانع هناك مسؤولاً عن القتل باستخدام هذه الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل. ومع ذلك، يُعتبر الصانع مأثماً بمساعدته للقاتل في وضع البرمجيات للقتل في هذه الأسلحة.

ثم بعد ذلك، تبقى الشكوك موجهة نحو الشخص الذي يقوم بتصنيع هذه الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل؛ حيث تم تصميم تلك الأسلحة خصيصًا للقتل، دون وجود أي إمكانية للاستخدام في أعمال إيجابية، بينما تكون هناك فرصة للخير أو الشر في الأسلحة العادية؛ حيث يمكن استخدامها في أغراض متعددة. وبالفعل، تتجاوز الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل سيطرة الصانع أو المالك بمجرد تنصيب البرمجيات المخصصة للقتل فيها، مما يؤدي إلى تنفيذ عمليات القتل وفقًا للبرمجيات المضمنة فيها. فهل يجب على الصانع تحمل المسؤولية عن القتل الناتج بهذه الأسلحة في هذا السياق؟

بعد إمعان النظر في هذه الشبهة المثارة، لا يمكننا أيضًا إلقاء المسؤولية على الصانع؛ لأنه مثل صانع السمّ المصمم للقتل؛ حيث إن السم المصمم للقتل لا يتحمل في طبيعته أي فرصة للخير، بل يُستخدم فقط في القتل، مما يجعله مشابهًا للأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل. ولكن رغم ذلك، لم يقل أحد من الفقهاء بأن صانع السمّ سيكون مسؤولا عن القتل الناتج باستخدام السمّ المصمم له، وبالتالي، رغم أن هذه الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل مبنية على شرّ عظيم، ويكره أو يحرم صنعها وبيعها، ولكن مع ذلك، لا نستطيع أن نجعل الصانع مسؤولا عن القتل الناتج بهذه الأسلحة في هذه المسألة المطروحة.

في الجملة قد تبيّن لنا ممّا سبق بأنا لا نستطيع أن نفرض المسؤولية على الصانع عن القتل الناتج عن استخدام تلك الأسلحة؛ قياسا على صانع السمّ.

بعد ذلك، نأتي إلى احتمال ثان، وهو أن الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل تقوم بجميع أعمال القتل بدون تدخل بشري، حيث إن المباشر[36]في هذه الصورة هي الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل، والمتسبب[37]، وهو المالك لهذه الأسلحة، وكما هي القاعدة الفقهية

المعروفة: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب، أضيف الحكم إلى المباشر"[38]، فبناء على هذا، هل يمكننا أن نجعل هذه الأسلحة مسؤولة عن القتل الناتج بها في هذه الصورة؟

بعد إمعان النظر في هذه القضية يظهر لنا بأن الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل في هذه الحالة مباشرة، فلذلك أنها ستكون مسؤولة عن القتل في هذه المسألة، ولكن مع ذلك يبقى بعض التوضيح، وهو أن تضمين المباشر إذا تعذر فحينئذ سيكون المسؤول هو المتسبب دون المباشر، حيث قال وهبة الزحيلي قائلا في صدد نظير هذه المسألة: "ويضمن المتسبب وحده إذا كان متعديا، عملا بقاعدة "المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي" سواء أكان بقصد أم لا، أو بقاعدة "يضاف الفعل إلى المتسبب أن لم يتخلل واسطة"؛ وذلك إذا تعذر تضمين المباشر لكونه غير مسؤول أو غير موجود أو غير معروف، أو كان فعل المتسبب أقوى من المباشر"[39]، وعندما تعذر تضمين هذه الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل في هذه الحالة، فصار المتسبب مسؤولا عن القتل، وهو المالك لهذه الأسلحة.

يستخلص مما سبق ذكره، بأن المالك لهذه الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل سيكون مسؤولا عن القتل بعد استخدام هذه الأسلحة. ولكن بعد ذلك، يبقى احتمال آخر، وهو هل سيكون عليه القصاص أم ستكون الدية؟ بعد التفكير في هذه المسألة، يتضح لنا بأن هذا القتل قتل عمد، كما مرّ سابقا، فلذلك سيكون عليه جزاء القتل العمد، وهو القصاص، والمأثم، والحرمان من الميراث.

الخاتمة

توصلت من خلال دراسة هذه الموضوع، إلى أهم نتائج البحث وهي كما يلي:

1. إن الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل((Lethal Autonomous Weapons (LAWs)، هي نوع الأسلحة التي يمكنها البحث عن الأهداف والتفاعل معها بشكل مستقل بدون تدخل بشري؛ بناءً على القيود والوصف البرمجي فيها، وحتى يمكن لها أن تعمل في الغابات، أو في الجبال، أو تحت الماء بدون كلل أو ملل.
2. رغم أن الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل تعمل بدون تدخل بشري في البحث عن الأهداف والسيطرة على العدو في المعارك، لكنها ليست برية من تدخل بشري تماماً؛ لأنها تعتمد على البرمجيات التي يضعها الإنسان فيها.
3. إن القتل بمساعدة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل داخل تحت مفهوم القتل العمد في الفقه الإسلامي.
4. إن جزاء القتل العمد هو المأثم، القصاص، الحرمان من الميراث.
5. إن المالك لهذه الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل سيكون مسؤولا عن القتل بعد استخدام هذه الأسلحة، وسيكون عليه جزاء القتل العمد، وهو القصاص، والمأثم، والحرمان من الميراث.

أخيرا، أحمد الله تعالى على إكمال هذه الورقة العلمية.

المصادروالمراجع والحواش

[1]- see:https://www.hrw.org/report/2020/08/10/stopping-killer-robots/country-positions-banning-fully-autonomous-weapons-and, 10/03/2024.

[2]- Allen, Gregory (6 June 2022). "DOD Is Updating Its Decade-Old Autonomous Weapons Policy, but Confusion Remains Widespread", Center for Strategic and International Studies, link: https://www.csis.org/analysis/dod-updating-its-decade-old-autonomous-weapons-policy-confusion-remains-widespread, 11/03/2024.

[3]- **راسيل كرستيان، فجوة المحاسبة المتعلقة بالروبات القاتلة، هومن راتس ووتش، جنيف، 2014م، ص:1،**
.https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/arms0415_summary_mindthegap.pdf

Rāsīl Krestiyān, Fajwat al-Muḥāsabah al-Mutaʿalliqat bi-al-Rūbāt al-Qātilah, Hūman Rāts Wūitsh, Jīnīf, 2014M, Ṣ: 1, https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/arms0415_summary_mindthegap.pdf .

[4]- **دعاء جليل حاتم، وأ.م.د محمود خليل جعفر، الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني (جامعة بغداد: مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا، (1)، 2020م)، 284.**

Duʿāʾ Jalīl Ḥātim, Wa A.M.D Maḥmūd Khalīl Jaʿfar, **Al-Asliḥah Dhātiyyat Al-Tashghīl Fī Ḍawʾ Mubādiʾ Al-Qānūn Al-Dawlī Al-Insānī** (Jāmiʿat Baghdād: Majallat Al-ʿUlūm Al-Qānūnīyah, Kullīyat Al-Qānūn, Al-ʿAdad Al-Khāṣ Bi-Al-Tadrīsīyīn Wa-Ṭalabat Al-Dirāsāt Al-ʿŪlyā, (1), 2020M), 284.

[5]- **ينظر: المرجع السابق.**

Yunẓar: Al-Marjaʿ Al-Sābiq.

[6]- **سمّي هذا القتل عمدا؛ لأن معنى العمد: القصد، ولكن كما نعرف بأن الاطلاع على القصد لا يمكن، إلّا بدليل استخدام الآلة القاتلة؛ لأنه عندما استخدم الآلة القاتلة فظهربأن قصده به وهو القتل، فصارالقتل قتلا عمدا باستخدام الآلات القاتلة.**
ينظر: بدرالدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية (بيروت: دارالكتب العلمية، ط:1، 2000م)، 63/13؛
أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية (بيروت: داراحياء التراث العربي، بدون السنة)، 442/4.

Yunẓar: Badr Al-Dīn Abū Muḥammad Maḥmūd Ibn Aḥmad Al-ʿAynī, **Al-Bināyah** (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, Ṭ: 1, 2000M), 13/63. Abū Al-Ḥasan Burhān Al-Dīn ʿAlī Ibn Abī Bakr Al-Marghīnānī, Al-Hidāyah (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī, Bidūn Al-Sanah), 4/442.

[7]- **عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب (بيروت: المكتبة العلمية، بدون السنة)، 141/3.**

ʿAbd Al-Ghanī Al-Ghunaymī Al-Dimashqī Al-Maydānī, **Al-Lubāb** (Bayrūt: Al-Maktabah Al-ʿIlmīyyah, Bidūn Al-Sanah), 3/141.

[8]- **محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل (بيروت: دارالغرب الإسلامي، ط:2، 1988م)، 370/16.**

Muḥammad Ibn Aḥmad Ibn Rushd Al-Qurṭubī, **Al-Bayān Wa Al-Taḥṣīl** (Bayrūt: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, Ṭ: 2, 1988M), 16/370.

[9]- **أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي، التلقين في الفقة المالكي (بيروت: دارالكتب العلمية، ط:1، 2004م)، 184/2.**

Abū Muḥammad ʿAbd Al-Wahhāb Ibn ʿAlī Al-Thaʿlabī, **Al-Talqīn Fī Al-Fiqh Al-Mālikī** (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, Ṭ: 1, 2004M), 2/184.

[10]- **شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، حاشية عميرة (بيروت: دارالفكر، 1998م)، 97/4.**

Shihāb Al-Dīn Aḥmad Al-Rulsī Al-Mulqab Bi-ʿAmīrah, **Ḥāshiyat ʿAmīrah** (Bayrūt: Dār Al-Fikr, 1998M), 4/97.

[11]- **محمد بن مفلح، الفروع (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، 2003م)، 351/9.**

Muḥammad Ibn Mufliḥ, **Al-Furūʿ** (Bayrūt: Muʾassasat Al-Risālah, Ṭ: 1, 2003M), 9/351.

[12]- **ينظر: شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط (بيروت: دارالمعرفة، 1993م)، 60/26.**

Yunẓar: Shams Al-Aʾimmah Muḥammad Ibn Aḥmad Al-Sarakhsī, **Al-Mabsūṭ** (Bayrūt: Dār Al-Maʿrifah, 1993M), 26/60.

[13]- **سورة النساء: 93.**

Sūrat Al-Nisāʾ: 93.

[14]- **ناصرالدين عبد الله بن عمر البيضاوي، أنوارالتنزيل وأسرارالتأويل (بيروت: داراحياء التراث العربي، ط:1، 1418ه)، 90/2.**

Nāṣir Al-Dīn ʿAbd Allāh Ibn ʿUmar Al-Bayḍāwī, **Anwār Al-Tanzīl Wa Asrār Al-Taʾwīl** (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī, Ṭ: 1, 1418H), 2/90.

[15]- **سورة المائدة: 32.**

Sūrat Al-Māʾidah: 32.

[16]- **أبو بكربن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع (بيروت: دارالكتب العلمية، ط:2، 1986م)، 234/7.**

Abū Bakr Ibn Masʿūd Al-Kāsānī, **Badāʾiʿ Al-Ṣanāʾiʿ** (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, Ṭ: 2, 1986M), 7/234.

[17]- **أبو بكربن علي الحدادي، الجوهرة النيرة (القاهرة: المطبعة الخيرية، ط:1، 1322ه)، 119/2.**

Abū Bakr Ibn ʿAlī Al-Ḥaddādī, **Al-Jawharah Al-Nayyirah** (Al-Qāhirah: Al-Maṭbaʿah Al-Khayrīyah, Ṭ: 1, 1322H), 2/119.

[18]- **أبو عمريوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار(بيروت: دارالكتب العلمية، 2000م)، 164/8.**

Abū ʿUmar Yūsuf Ibn ʿAbd Allāh Ibn ʿAbd Al-Barr, **Al-Istidhkār** (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 2000M), 8/164.

[19]- **عبد الوهاب بن علي الثعلبي، التلقين، 184/2.**

ʿAbd Al-Wahhāb Ibn ʿAlī Al-Thaʿlabī, **Al-Talqīn**, 2/184.

[20] يحيى بن شرف النووي، المجموع (بيروت: دار الفكر، بدون السنة)، 373/18.

Yaḥyā Ibn Sharaf Al-Nawawī, **Al-Majmūʿ** (Bayrūt: Dār Al-Fikr, Bidūn Al-Sanah), 18/373.

[21] محمّد بن بدر الدين الحنبلي، أخصر المختصرات (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط:1، 1416ه)، 245.

Muḥammad Ibn Badr Al-Dīn Al-Ḥanbalī, **Akhṣar Al-Mukhtaṣarāt** (Bayrūt: Dār Al-Bashāʾir Al-Islāmīyah, Ṭ: 1, 1416H), 245

[22] سورة البقرة: 178.

Sūrat Al-Baqarah: 178.

[23] سورة المائدة: 45.

Sūrat Al-Māʾidah: 45.

[24] الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار (بيروت: دار الفكر، بدون السنة)، 403/6.

Al-Ḥāfiẓ ʿAbd Allāh Ibn Muḥammad Ibn Abī Shaybah, **Al-Muṣannaf Fī Al-Aḥādīth Wa Al-Āthār** (Bayrūt: Dār Al-Fikr, Bidūn Al-Sanah), 6/403

[25] أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، 2004م)، 168/5/رقم الحديث: 4143.

Abū Al-Ḥasan ʿAlī Ibn ʿUmar Al-Dārquṭnī, **Sunan Al-Dārquṭnī** (Bayrūt: Muʾassasat Al-Risālah, Ṭ: 1, 2004M), 5/168/Raqam Al-Ḥadīth: 4143.

[26] محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه (بيروت: دار الفكر، بدون السنة)، 883/2/رقم الحديث: 2645.

Muḥammad Ibn Yazīd Abū ʿAbd Allāh Al-Qazwīnī, **Sunan Ibn Mājah** (Bayrūt: Dār Al-Fikr, Bidūn Al-Sanah), 2/883/Raqam Al-Ḥadīth: 2645.

[27] الكاساني، بدائع الصنائع، 233/5.

Al-Kāsānī, **Badāʾiʿ Al-Ṣanāʾiʿ**, 5/233.

[28] سورة البقرة: 175.

Sūrat Al-Baqarah: 175.

[29] كان صفوان بن أمية يعمل في صنع السلاح، كما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، إنه قال لصفوان: "يا صفوان، هل عندك من سلاح؟، قال: عارية أم غصبا؟ قال: لا، بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، وغزا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حنينا، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدراعا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لصفوان: إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعا، فهل نغرم لك؟ قال: لا يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ".

أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط:1، 2009م)، 416/5/ رقم الحديث: 3563.

Abū Dāwūd Sulaymān Ibn Al-Ashʿath, **Sunan Abī Dāwūd** (Bayrūt: Dār Al-Risālah Al-ʿĀlamīyah, Ṭ: 1, 2009M), 5/416/Raqam Al-Ḥadīth: 3563.

[30] بدر الدين العيني، البناية، 220/12.

Badr Al-Dīn Al-ʿAynī, **Al-Bināyah,** 12/220.

[31] أبو حامد الغزالي، الوسيط (القاهرة: دار السلام، ط:1، 1417ه)، 68/3.

Abū Ḥāmid Al-Ghazālī, **Al-Wasīṭ** (Al-Qāhirah: Dār Al-Salām, Ṭ: 1, 1417H), 3/68.

[32] يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (بيروت: دار الفكر، بدون السنة)، 354/9.

Yaḥyā Ibn Sharaf Al-Nawawī, **Al-Majmūʿ Sharḥ Al-Muhadhdhab** (Bayrūt: Dār Al-Fikr, Bidūn Al-Sanah), 9/354.

[33] الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل (بيروت: دار الفكر، ط:3، 1992م)، 254/4.

Al-Ruʿīnī Al-Mālikī, **Mawāhib Al-Jalīl** (Bayrūt: Dār Al-Fikr, Ṭ: 3, 1992M), 4/254.

[34] أبو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:2، 1988م)، 365/16.

Abū Al-Walīd Ibn Rushd Al-Qurṭubī, **Al-Bayān Wa-Al-Taḥṣīl** (Bayrūt: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, Ṭ: 2, 1988M), 16/365.

[35] ابن قدامة، المغني (القاهرة: مكتبة القاهرة، بدون السنة)، 168/4.

Ibn Qudāmah, **Al-Mughnī** (Al-Qāhirah: Maktabat Al-Qāhirah, Bidūn Al-Sanah), 4/168.

[36] المراد بالمباشر هو الذي يحصل الضرر بفعله بلا واسطة.

ينظر: وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤلية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (بيروت: دار الفكر، ط:1، 1970م)، 188، 189.

Yunẓar: Wahbah Al-Zuḥaylī, **Naẓariyyat Al-Ḍamān Aw Aḥkām Al-Masʾūliyyah Al-Madanīyah Wa-Al-Jināʾīyah Fī Al-Fiqh Al-Islāmī** (Bayrūt: Dār Al-Fikr, Ṭ: 1, 1970M), 188, 189.

[37] وهو الذي يحدث أمرا يؤدي إلى تلف شيء آخر حسب العادة، إلّا أن التلف لا يقع فعلا منه، و إنما بواسطة أخرى.

ينظر: وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، 189.

Yunẓar: Wahbah Al-Zuḥaylī, **Naẓariyyat Al-Ḍamān Aw Aḥkām Al-Masʾūliyyah Al-Madanīyah Wa-Al-Jināʾīyah Fī Al-Fiqh Al-Islāmī,** 189.

[38] الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشبه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1980م)، 163.

Al-Shaykh Zayn Al-ʿĀbidīn Ibn Ibrāhīm Ibn Najīm, **Al-Ashbah Wa-Al-Naẓāʾir** (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 1980M), 163.

[39] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، بدون السنة)، 562/7.

Wahbah Al-Zuḥaylī, **Al-Fiqh Al-Islāmī Wa-Adillatuh** (Dimashq: Dār Al-Fikr, Bidūn Al-Sanah), 7/562.